(باب الأضاحي)

من كتاب

إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

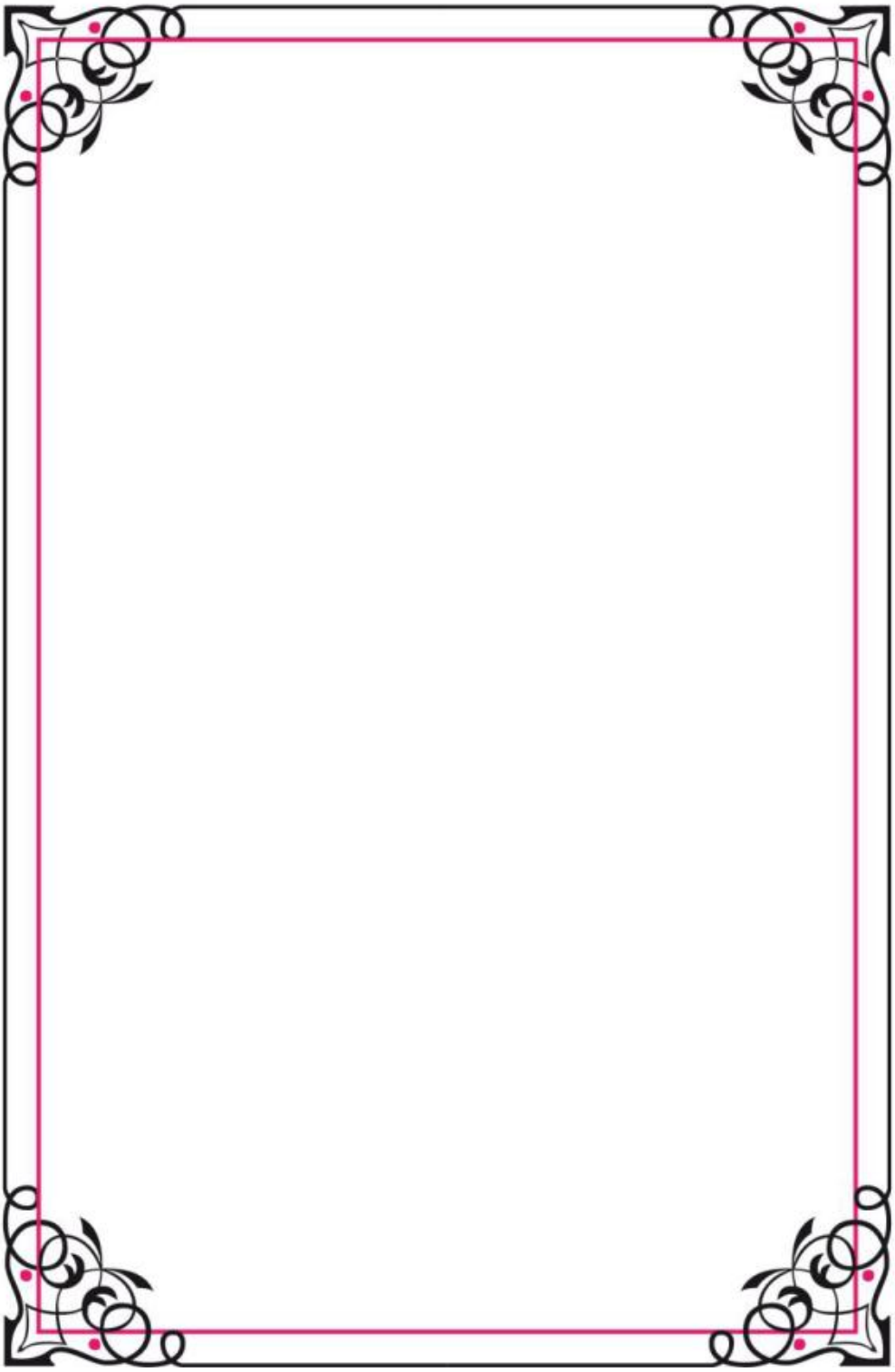

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[باب الأضاحي]

[بَابُ الأَضَاحِيِّ]

الشَّرْح:

قوله: «الأضاحي»: جمع أضحية: وهي اسم لما يذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية علىٰ أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية علىٰ الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلىٰ قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بآثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي ﷺ لها لا يدل علىٰ الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرىٰ، فليس علىٰ الوجوب، وإنما

هو علىٰ التحضيض والتوجيه.

ووقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلىٰ قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار: ومن منع بالليل فلا دليل له علىٰ ذلك.

ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا؛ لحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**من رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأْخُذْ من شَعْرِهِ ولا من أَظْفَارِهِ حتىٰ يُضَحِّيَ**»(١)، أخرجه مسلم. وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.

وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنها من شعائر الله قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر تقدم.

والحكمة من مشروعية الأضحية:

١ - إحياء سنة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧).

[الصافات: ١٠٢-١٠٧].

٢ - التوسعة علىٰ النفس:

لما جاء في حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا»[1] أخرجه البخاري ومسلم.

٣ - التقرب إلىٰ الله بالنسك:

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤ - شكرا الله علىٰ نعمه الكثيرة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٥ - علامة للتقوىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، حيث أنه ضحىٰ بكبشين.

٦ - التأسي بالنبي ﷺ.

لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحي عن نفسه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٢).

وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

٧ - مخالفة المشركين:

فإن المشركين يذبحون لأنصابهم وأصنامهم، والمؤمنون يذبحون لربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز قال تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها علىٰ أنه أضحية، خلافًا لابن حزم، فإنه ذهب إلىٰ جوازه الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[(١)]، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

ولا حجة له في ذلك.

الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:

والجمهور علىٰ الثني من كل شيء إلا الضأن فالجذع؛ والدليل علىٰ ذلك حديث جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1] أخرجه مسلم.

والجذع: يكون من الضأن، وقد رخص النبي ﷺ لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: «لا تجزء عن أحد بعدك»، ولكن علىٰ ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

الثني: يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور علىٰ ستة أشهر.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب:

لحديث عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ -: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣).

الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[(١)]، أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود (٧٨٥) والنسائي (٤٣٧٠): «قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ».

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»[(٢)]، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحي بها.

وبالنسبة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثَلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائضُ وَهُنَّ لَكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوِترُ، وركعتي الضُّحىٰ**»[(٣)] أخرجه أحمد.

فهو ضعيف مداره علىٰ أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم علىٰ استحباب الأضحية.

والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن وَجد سَعةً فَلم يُضحِّ فلا يَقربْ مُصلَّانا**»[(٤)]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٤٨٧): نعم؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأذكرها في تخريج الحديث الآتي؛ فهي لذلك صحيحة. والله أعلم. وهي مخرجة في «الإرواء» (٤/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢٩٣٧)، حيث قال فيه: وهو غريب منكر، ويحيىٰ - هو يحيىٰ بن أبي حية - ضعفه النسائي والدارقطني». ثم قال: هو أبو جناب الكلبي نفسه، وهو مدلس مشهور؛ قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه». ثم قال: ولعله دلسه عن بعض الكذابين؛ فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الفروع» (ق ٢٣/ ٢): «حديث موضوع».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، =

أخرجه أحمد وغيره، فهو حديث ضعيف لا يثبت في سنده عبد الله بن عياش وقد اضطرب فيه.

حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلىٰ أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية.

فيجوز للمسافر أن يضحي ويدل علىٰ ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ أَنْتَ**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم.

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»[2].

لكن قال بعض العلماء هذا المراد به الهدي.

القول الثاني: قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

القول الثالث: أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك إستثنىٰ منها الحاج من المسافرين.

=

وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة. وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٧)، وقال الإمام المنذري عقبه: رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه، وموقوفًا ولعله أشبه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٢١١).

والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل.

ولا يشترط أن يقسمها ثلاثًا؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلىٰ ثلاثة أقسام منسوخة منها حديث علي وعائشة وجاء عن غيرهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»(١).

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبي المميز علىٰ ما تقدم.

وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا علىٰ أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطىٰ للجزار منها لا علىٰ سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.

وتشرع في حق من ملك قيمتها زائدًا عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها علىٰ من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتىٰ لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧١).

[حديث: «ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده..»]

٣٩٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»[(١)].

الأَمْلَح: الأَغبَرُ وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

صِفَاحِهِمَا: صفْحَةُ كلِ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ. والمرادُ صِفاحُ أَعناقِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان أن النبي ﷺ قد ضحىٰ والتأسي به في فعله يدل علىٰ الاستحباب حتىٰ تأتي قرينة تدل علىٰ غيره.

وقد ضحىٰ النبي ﷺ عنه وعن من لم يضحِ من أمته.

قوله: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ»:

أي ذبح يوم النحر بنية التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ»:

أي من الضأن؛ لأن الكباش تكون منه.

ولهذا اختلف العلماء أيهما أفضل في الأضحية:

فذهب مالك إلىٰ تقديم الضأن علىٰ غيرها؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ بها؛ ولأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٦)، واللفظ له.

أطيب لحمًا؛ ولأنها لا تشرك إلىٰ غير ذلك.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلىٰ تقديم الإبل علىٰ غيرها.

والصحيح أن الإبل مقدمة في الهدي، وهذا مجمع عليه، والأضحية المقدم فيها الضأن وما في بابه؛ وذلك إحياء لسنة إبراهيم وتأسيًا به، وتأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»:

أي: أغبر، وهذا وصف لهما، وهو وصف طردي لا دخل له في الأضحية.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ»:

دليل علىٰ أنهما قد كبرا في السن وصارا سمينين وطهرت قرونهما ويجوز غيرهما من الثني.

قوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»:

وفيه: استحباب أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه ويجوز التوكيل.

قوله: «وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ»:

أي: قال بسم الله الله أكبر، ولو اكتفي بالتسمية أجزئه.

والجمع بين التسمية والتكبير لا يكون إلا في حق الأضحية والهدي، وأما غيرها من الذبائح فلا يكبر لها.

وأما التكبير في الهدي والأضحية لأنه في أيام التشريق وهي أيام تكبير، فاستحب أن يؤتىٰ بالتكبير مع التسمية.

قوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»: أي علىٰ جانبيهما، وللوضح أسباب منها ثني إشارة إلىٰ أنه فعل ذلك في كل منهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ:

«وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ

الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَىٰ الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ». اهـ

ذكر سبب وضع الرجل عند الذبح على صفاحهما:

الأول: لإراحتها.

الثاني: لأنه أبلغ في عدم تحركها.

الثالث: أبلغ في خروج الدم منها.

الرابع: أبلغ في إحسان ذبحها.

وقد جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «**هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[1]، أخرجه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

ويجوز أن يستعين الإنسان بغيره في ذبح الأضحية، كأن يخشىٰ أن تتحرك عليه، فيجعل أحدهم يمسك وهو يذبح.

حكم إذا عينت الأضحية ثم حصل عيب بعد ذلك:

وإذا كانت الأضحية بدون عيب، ثم طرأ عليه العيب فلا يؤثر فيها، والممنوع هو ما كان قبل تعينها.

وإذا تلفت له أن يأتي ببدلها، وإذا أراد أن يذبحها لضيف ثم يشتري بدلها جاز ذلك، إن لم يكن قد عينها بنذر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١/ ٢٨٧)، وكذا الطحاوي (٢/ ٣٠٢)، والدارقطني (٤٤٤، ٤٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤، ٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٣٨).

الأضحية تجزئ عن أهل البيت الواحد:

وتجزئ الأضحية عن أهل البيت أجمع؛ إذا اشترك مطبخهم، وإن ذبح كل واحد منهما أضحية جاز ذلك.

ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحي عن ميت أو أمر بها وحث عليها، لكن إن كان الميت قد أوصىٰ بها فلا بأس أن تنفذ، وإن لم يكن قد أوصىٰ بها، فلا يحتاج إلىٰ ذبحها.

قال في عون المعبود رحمه الله تعالىٰ:

«قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّىٰ وَإِنْ ضَحَّىٰ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. اهـ

وَهَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ الْبَغَوِيِّ:

قَالَ فِي غُنْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي رَخَّصَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ مُطَابِقٌ لِلْأَدِلَّةِ وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تُوُفُّوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَالْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ دَخَلُوا فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ بِلَا تَفْرِقَةٍ». اهـ

وقد ألف في أحكام الأضحية كلا من الشيخين: محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا يحيىٰ الحجوري رحمهم الله جميعًا، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.